بواسطة عين مصدريته بلا واسطة اذ علية للبعيد من حيث
انه علة لعلته وتلك المصدرية عين الذات ولا يمكن ان يقال هنا
هناك لان المصدرتين امران متغايران فلا يمكن ان يكونا عين الذات
واجيب بان المصدرية من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها
في الخارج لانها من الاضافات وهي ليست متحققة خارجا عندنا
فح لا يكون الذات مصدرا لها لان المحتاج الى الموجد ماله وجود
وان سلمناه فالتسلسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع ولقايل
ان يقول ان كون الشيء مصدرا للغير يطلق على معنيين احدهما اضافة
تعرض للعلة بالنسبة الى المعلول من حيث تكونان معا وكلامنا
ليس فيه والاخر كون العلة بحيث يجب عنها المعلول وبهذا المعنى
لا يجوز ان يكون اضافة عارضة بالقياس الى المعلول لانه بهذا المعنى
متقدم عليه فيكون اما ذات العلة ان كانت هي علة لذاتها او
حالة تعرض لها ان لم تكن علة لذاتها وعروض قول كان الاولى
ان يقول ونوقض بان الجسمية تقتضي التحيز وقبول الاعراض
الوجودية انما تقتضي الاعراض بالوجودية لان قبول الاعراض العدمية
لا ينافي البساطة كالصفات التنزيهية لله تع عندكم مع بساطتها
فيكون البسيط مصدرا لامرين وفيه نظر لان الجسمية ليست امرا
واحدا من جميع الوجوه بل فيها كثرة من الابعاد والماهية والتشخص
وغير ذلك فجاز ان يكون اقتضاء المكان للابعاد وقبول الاعراض
للماهية الثالث في الفرق بين جزء المؤثر وشرط جزء المؤثر
وشرطه ان اشتركا في ان كل واحد منهما لابد منه في وجود الاثر
وجمعه لكنهما يفترقان من وجه اخر وهو ان الجزء ما يتوقف عليه
ذات المؤثر والشرط ما يتوقف عليه تاثيره لا تحقق ذاته كاليبوسة
للنار فان تاثير النار في الجسم واحراقها موقوف على يبوسة ذلك
الجسم واما ذات النار فليست موقوفة على يبوسة هذا الوارد

بالمؤثر الفاعل لا غير اما لو اريد بمؤثر الشيء ماله مدخل في تحققه
فلا يبقى بينهما فرق الرابع قيل الشيء الواحد الذي لا تكثر فيه بوجه من الوجوه
من غير تعدد الالات وشرايط لا يكون فاعلا وقابلا معا لان القابل
من حيث هو قابل لا يستلزم المقبول لان نسبته الى المقبول بالامكان
والفاعل من حيث هو فاعل يستلزمه لان نسبته اليه بالوجوب
فلو كان الشيء الواحد قابلا وفاعلا لشيء واحد لكان مستلزما له وغير
مستلزم وذلك محال اقول هذا الدليل انما يدل على ان الشيء الواحد
لا يكون فاعلا وقابلا لشيء واحد لا على انه لا يكون فاعلا وقابلا
مطلقا ولان القبول غير الفعل لانه بالاعتبار الاول مستفيد والثاني
مفيد والافادة غير الاستفادة فلا يكون مصدر احدهما مصدر الاخر
قلنا عدم استلزام الشيء باعتبار لا ينافي استلزامه باعتبار اخر وانما
ينافي استلزامه بذلك الاعتبار وبهذا اي لما ذكرنا من عدم المنافاة علم
نسبة القابل الى المقبول بالامكان العام الذي لا ينافي وجوب
الاستلزام اقول لا فرق بين الامكان العام والامكان الخاص
في جواز الاجتماع مع الوجوب بالاعتبارين والقول هذا جواب
عن الوجه الثاني في ان البسيط لا يتعدد اثاره فقد سبق الباب الثاني
في الاعراض كان الحق ان تقدم مباحث الجواهر لكون الوضع موافقا
للطبع لكن لما كان بعض مباحث الجواهر موقوفا على مباحث
الاعراض قدمها عليها وفيه فصول الاول في مباحث الكلية
اي المباحث التي لا تخص نوعا من الاعراض بل تشترك بين جميعها الاول
في تعدد اجناسها المشهور انما قال المشهور لانه لم يقم دليل على الانحصار
انحصار الاعراض في المقولات التسع وقيل انها ثلثة اقسام الكم
والكيف والنسبة وهي الكم وما يقبل القسمة لذاته بحيث يرتسم(?) عليها
يقبل القسمة اصلا كالنسب وبعض انواع الكيف وما يقبلها لا لذاته
بل بالعرض كما هي في الكم بالعرض قيل تعريف الكم بقبول الانقسام

وبالاعتبار م

الباب الثاني في الاعراض

مو ٥

Copyright © King Saud University